إن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصيلة فيهم. فالطفولة لم تحض بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، إلا بداية من القرن الثامن عشر. فعلى الرغم من التفاوتات الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات يجمع علماء الأنتربولوجيا وعلماء الاجتماع؛ على التحول الايجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر، مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم.

ومع ظهور هذه النظريات، كانت المفاهيم والممارسات الشعبية السائدة، لا تزال متخلفة إلى حد كبير، ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت أولى المبادرات الدولية لوضع تشريعات جدية تتعلق بالأطفال، ولعل السويدية Ellen key عنونت القرن العشرين منذ بدايته؛ عندما أصدرت عام 1903 كتابها (قرن الطفل) ليصبح هذا العنوان واقعا وحقيقة لأن هذا القرن انتهى باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي استقطبت العدد الأكبر من المصادقات الدولية.

من خلال ما سبق فإن الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة تعتبر أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهاته الحقوق، وتحدد هذه الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون، فتوجب معاملته بطريقة تعزز إحساسه بكرامته وتأخذ في الاعتبار رغبته في أن يتمكن من القيام بدور بناء في المجتمع.

وإضافة لهاته الاتفاقية التي عنيت بحقوق الطفل عامة، فإنه توجد قواعد دولية أخرى تم سنها لإدارة قضاء الأحداث وهي قواعد بكين ومبادئ الرياض.

ومن خلال ما سبق تتحدد إشكالية هذا البحث في:

- ما هي حقوق الطفل المنصوص عليها في المواثيق الدولية؟ وما هي حقوق الطفل الحدث في قانون العقوبات الجزائري؟

واختياري لهذا الموضوع نابع من قناعة شخصية بضرورة الاهتمام بموضوع حقوق الطفل وتعريفه للجميع سعيا منا لنشر الوعي لمعرفة حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي كمنهج مستخدم في هذه الدراسة، نظرا لكون المرجع الرئيسي لهذا البحث هو المواثيق الدولية المعينة لحقوق الطفل وقسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول:

أولها فصل تمهيدي ألقينا فيه نظرة عامة عن الطفل وحقوقه كمدخل لهذا البحث وقسمناه إلى مبحثين، تناولت في الأول، تعريف الطفل والخصائص العامة لحقوقه، أما المبحث الثاني فخصصناه لحقوق الطفل في الإسلام والمبادئ العامة التي خصها به.

أما الفصل الأول فتم تخصيصه لحقوق الطفل في المواثيق الدولية وقسمناه إلى مبحثين تناولنا فيهما على التوالي حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة وحقوق الطفل في المواثيق الخاصة به.

وفي الفصل الثاني تناولنا حقوق الطفل في قانون العقوبات وقسمناه إلى مبحثين الأول تكلمنا فيه عن المسؤولية الجنائية للطفل في ظل قانون العقوبات الجزائري والثاني تناولنا فيه الإجراءات والتدابير المقررة للأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف والتي خصها به كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أما خاتمة البحث فقد خلصنا فيها لتقييم وجيز لمدى تطبيق حقوق الطفل.